

Distr.: General
14 January 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والأربعون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: المساواة بين الجنسين في المشاركة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في أعقاب الصراع

بيان مقدم من الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، ومنظمة زونتا الدولية، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز المرأة ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، والاتحاد النسائي الأوروبي، والرابطة الدولية للمحاميات الديمقراطيات، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وجيش الخلاص، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي عمم وفقا للقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *

* E/CN.6/2004/1

090204 090204 04-20939 (A)



نحن الموقعين أدناه، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، نتقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين بالبيان التالي للعلم والنظر.

في أوقات الصراع، ينطوي العمل الإنساني على حماية البشر في ميدان الحرب، إلا أن هذا العمل قد أصبح في السنوات الأخيرة أكثر تعقيدا بكثير لأنه يصعب أحيانا التمييز بين التدخل الإنساني والسياسي والعسكري. وينبغي أن يكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الذي يتخذ القرارات المتعلقة بالتدخل العسكري، وأن تنفذ هذه القرارات ضمن إطار القانون الدولي.

ولا تزال المرأة تتمتع بقدر يسير من إمكانية الحصول على الحماية والمساعدة، لأن المعونة الإنسانية لا تصل إليها في معظم الأحيان. ولا بد أن يتصدى العمل الإنساني للاحتياجات الخاصة بالمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية البدنية والنفسية - الاجتماعية للمرأة. وأدى استعمال العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب إلى إيذاء المرأة كما ساهم في انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ونلاحظ أن نسبة ٨٠ في المائة من اللاجئين في العالم هم من النساء والأطفال وأن نسبة ٩٠ في المائة من ضحايا الحرب هم حاليا من المدنيين، من النساء والأطفال بصورة رئيسية، وأن قطاعا واسعا من الدراسات يبين أن تعبئة الجنود الذكور - في كل من الفصائل المتحاربة وكحفاظ للسلام، يساهم في نمو الدعارة حول القواعد العسكرية ومعسكرات الجيش، ويؤدي بالتالي إلى زيادة دعارة الأطفال، وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

ولذلك، يعتبر منع الصراعات وتسويتها بغير الوسائل العسكرية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وبالتالي فإن من الجوهرى شمول المرأة في عمليات التحليل وتقرير السياسات والمفاوضات، لأن من الأرجح أن تكون أكثر استعدادا من الرجل لإجراء الحوار ومواصلته وطرق سبل جديدة، ونظرا لأن المرأة ليست حبيسة السلوك التصادمي التقليدي.

ولا تزال مشاركة المرأة حتى الآن في عمليات السلام الرسمية محدودة. وهذا هو السبب الذي يجعل من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة، والسلم، والأمن أمرا أساسيا للغاية.

ونود أن نشيد بالأمين العام للأمم المتحدة لقيامه بترشيح السيدة جين هول لوت لمنصب الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام ونرحب بالجهود الناجحة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتكييف عملها بما يلي احتياجات اللاجئين.

ونرحب ببدء نفاذ كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. ويعتبر هذان الصكان الملزمان قانوناً أداة هامة، وبشكل خاص في حالات الصراع وما بعد الصراع. وسوف يساعدان على حماية الضحايا ومكافحة الاتجار بالأشخاص - ولا سيما النساء والأطفال.

ويعتبر تثبيت الاستقرار وأمن البشر بمثابة الخطوة الأولى في إعادة بناء أي بلد أو أي منطقة بعد الصراع. ولا بد من كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مراحل عمليات مفاوضات السلام والمصالحة. وبعد نهاية أي صراع يعتمد الرجال إلى منح أنفسهم فرص العمل وغيرها من الفرص في المجتمع ويتولون دور القيادة في إعادة بناء مجتمعهم. وتحتاج المرأة إلى الحصول على فرص متكافئة للمساهمة في إعادة بناء مجتمعها.

نحن الموقعين أدناه، المنظمات غير الحكومية،

نطالب بتحسين النظم القضائية من خلال تعزيز إجراءات وآليات الإبلاغ والتحقيق وإقامة الدعوى ووضع حد للعنف ضد المرأة في حالات الحرب وغيرها من الصراعات، بالإضافة إلى الاعتراف بالاغتصاب كجريمة حرب يجب منعها وملاحقتها ومعاقبتها عن طريق القضاء الوطني والدولي؛

ونُهِب بجعل تقديم التقارير عن الصراع المسلح متوازناً بعناية وبذلك يتم تعزيز تقديم صورة موضوعية وإنسانية، بدلا من العرض الواسع الانتشار لهذه الصراعات بشكل متحيز ومولع بالقتال؛

ونطالب بحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء والفتيات من أجل تلبية احتياجاتهن الخاصة وكفالة حصولهن على المساعدة الإنسانية على قدم المساواة؛

ونؤكد من جديد أن الاضطهاد بالاستناد إلى نوع الجنس ينبغي أن يعتبر سببا لمنح اللجوء؛

ونؤكد على ضرورة ضمان الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي في فترات الصراع وما بعد الصراع كتدخل محظى بالأولوية؛

ونطالب الأمين العام للأمم المتحدة بزيادة عدد النساء في الوظائف المتصلة بالسلم كالممثلين والمبعوثين الخاصين، بداية من نسبة ٣٠ في المائة كحد أدنى. وينبغي إيلاء الأولوية لمنع انتشار اغتصاب النساء والفتيات والاعتداء عليهن في سياق تدخل الأمم المتحدة. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتجنب وقوع هذه الاعتداءات ومنعها في جميع الصراعات الدولية والإقليمية؛

ونطالب بشدة بمشاركة المرأة في حفظ السلام، وفي الدبلوماسية الوقائية وفي جميع مراحل الوساطة والتفاوض من أجل السلام.